والموزون علي اصله كعينه والفرق بين هذه وبين ما ذكرت من المسايل مراعاة الخلاف ففيه
المقبض فوت وهو اظهر الاقوال لانه استيمان لقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته
فاذا لم يتوثق في الثمن فيجب قبول قوله قال شيخنا اذا اختلف المتبايعان فقال من ترجح
بوجه فالقول قوله وقيل من قال لم يكن القول قوله دون من قال كان **وسيل** ايضا
عمن اشترى لحما فقبضه واكله ثم اختلفا في الثمن هل القول قول المبتاع كالعروض اذا
اختلفا في ثمنها وقد رايت لابن المواز انهما سوا وقال الشيخ في قول مالك الاول فهل
يذكر ما ذكر ابو محمد لغيره ام لا وما المستعمل من ذلك وما نقل عليه المدونة وما يختاره
فاجاب الصحيح من مذهب ابن القاسم ان المكيل والموزون في الفوت كالعروض ثم
ساق الجواب الذي قبل هذا بلفظه وزاد ان تاويل ابي محمد عن ابن المواز بعيد لا يصح لان
القبض في الطعام فوت على قول مالك الاول فات او لم يفت وانما يتكلم على حكم الفوات ما هو
وهل المكيل والموزون كالعروض ام لا على ما اختاره ابن القاسم من قولي مالك فقد بدوه حجة
صحيحا **قلت** ما اشار اليه من قول مالك الاول هو ما وقع في كتاب المكاتب انه اذا قبض
السلعة وبان بها صدق المبتاع ثم رجع الى التحالف والتفاسخ ما لم يفت بحوالة سوق فاعله
ورواية ابن وهب في تضمين الصناع بنفس القبض خاصة فهذه ثلاثة اقوال وقول اشهب
المتقدم عدم الفوات مطلقا وقيمته في العدم بقوم مقامها رابع ونقل ابن بشير عن
كتاب ابن حبيب القول قول المشتري بنفس العقد خامس ونقل المازري التحالف ما لم ينسبه
قول احدهما فيكون القول قوله سادس وفيها قول سابع هذا مقيد انه قبضه وبان من
ان من انتقد فالقول قول البايع والا تحالفا واذا كان الاختلاف في قدر الثمن وهذه الجملة
يعرض لها الاختلاف في قدر الثمن او المثمون او صفته او نوعه او جنسه او اجله او قبضه
الثمن ولها فروع كثيرة تطلب في الامهات وقد وقعت في السلم والخيار وتضمين الصناع
والجعل والرواحل وكرا الدور والرهون والمكاتب والوكالات ونحو ذلك وهذه احدى المسايل
التي يفيتها حوالة الاسواق والثانية البيع الفاسد في غير الدور والارضين والمكيل على
المشهور والثالثة الكرا والعارية اذا جاوز الامد شهرا فا كثر يضمن بحوالة الاسواق
وبيع السلعة بالسلعة بعينها حوالة الاسواق اذا استحقت احداهما وعوض هبة
الثواب والنظا**ير** التي لا يفيتها حوالة الاسواق عشرة منها البيع في الدور والارض
والمكيل والموزون والرد بالعيب وحليه السرف في البيع الفاسد في كتاب الصرف
ومسالة الغصب في الاستحقاق وكذا مسالة السارق وهبة الثواب له اخذها
وان حالت اسواقها والاقالة في الطعام جايزة وان حالت اسواق الثمن ما لم يتغير في نفسه
ومسالة الاجال اذا وقعت فاسدة هل يفيت البيع الثاني حوالة الاسواق ولابن القاسم
وقيل لا يفيته الا ذهاب العين ومسالة الوكالات اذا اختلف الامر والمامور في قلة الثمن
وكثرته فان لم يفت فالقول قول الامر وان فاتت فالقول قول المامور فعن اصحاب مالك

يفيته

لا يفيتها الا ذهاب عينها وقيل يفيتها حوالة الاسواق ومنها من وهب مالا ولده فانه يرد
ما لم تذهب عينه فيلزم قيمته ذكرهن في النظاير **وسيل** ايضا عمن بيع له من يمني
المبيع بثمن دينار واختلفوا في قبضه هل اليمين في الجامع ام لا وهل يختلف الحكم في فوت السلعة
وبقايها **فاجاب** في المسالة الاولى انه لا تجب اليمين في الجامع واما مسالة العيب في سلعة
قيمتها اكثر من ربع دينار فادعى المشتري من العيب وقيمتها اقل من ربع دينار فانه لم يفت فاليمين
في الجامع وان فاتت ردها بالعيب فاليمين في غير الجامع كما اذا اختلف المتبايعان في ثمن
السلعة في اقل من ربع دينار فيتحالفان في بقايها في الجامع وفي فواتها الحلف في غيره وهذا
ما لا يعم سواه وفي الموازية والعتبية من سماع ابن القاسم في المتداعيين في عيب السلعة
ما ظاهره خلاف هذا والصواب تاويله كما ذكرناه **ابن الحاج** اذا قال ابتعت منك
مديا من هذا القمح بدينار وقال البايع بل ابتعته كله مد بمد بدينار فالقول قول
المبتاع مع يمينه وليس من باب اختلافهما في الثمن والمثمون **قلت** هو من باب القلة
والكثرة فيما الاصل فيه براءة الذمة مثل ان يقول اكتريت منك شهرا بدينار وقال
له الاجر بل شهران بدينار واختلفوا في اول المدة فالقول قول المكتري **وفيه** اذا
قال بعته سلعة بثمن كذا وقال الاجر بل اخذت الشقة وفصلتها بغير تسمية
ثمن فالقول قول مدعي الحلال ان اشبه فالواجب ان يرسل بالسلعة الى اهل البصر
بها فان اشبه قول صاحبها حلف كما تقدم **قلت** هذا ما لم يكن العرف الفساد ولعله
الذي اشار اليه وقد نص عليه ابو بكر بن عبد الرحمن في هذا الباب ويوخذ من المدونة
من قوله اذا تناقضا السلم على بعض التاويلات **وفيه** اذا اختلفا في دفع الثمن
بعد سنة من عقد البيع في الدور والارضين والحوايط والرقيق فالقول قول البايع ولو
كان بزا او تجارات تقع بها الديون حلف البايع ما لم يطل عشر سنين وشبه ذلك رواه
مطرف عن مالك **قلت** في المدونة ان اختلفا في دفع الثمن والحيوان والعروض
وقد بان المبتاع بالمبيع صدق بيمينه الا فيما يباع على النقد كالصرف وما يبيع في الاسواق
من اللحم والفاكهة والخضر والحنطة والزبيب ونحوه وانقلب به المبتاع صدق مع يمينه
لانه لم يفارقه وكذا من ابتاع طعاما واكتاله في وعايه ولم يتزايلا فالقول قول بايعه
بيمينه ثم بان متى ادعى مبتاع الرطب دفع ثمنه فان ادعى دفعه قبل قبضه الرطب فالقول
قول مبتاعه انها فان لو ادعى دفعه قبله ففي قبول قوله وقول بايعه ثالثها فيما الشان
قبضه بثمنه قبل قبضه مضمونه لرواية ابن القاسم في كتاب المديان وظاهر هذا السماع ومحمد
عن ابن القاسم وهذا فيما يتبايع بالنقد شبه الصرف كيسير الحنطة والزيت والسوط
والشراك والنعل واما كثير الطعام والبز والعروض والرقيق والدور فالقول قول
البايع الى ما يجوز التبايع الى مثله عند ابن القاسم وليحيى عنه في العشرة ان القول قول
المبتاع في ثمن الطعام ولو كثر ان بان به عن بايعه وقال يحيى واصبغ وعيسى كثير

Copyright © King Saud University